هاء - البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٣٦، مانويل سوليس بالما ضد بنما

(مقرر معتمد في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، الدورة الحادية والخمسون)

المقدم من: ريناتو بِرَيرا
الشخص المدعى بأنه ضحية: مانويل سوليس بالما
الدولة الطرف: بنما
تاريخ البلاغ: ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (تاريخ الرسالة الأولية)

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

التي اجتمعت في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤،

تعتمد ما يلي:

مقرر بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ هو ريناتو بِرَيرا، محام بنمي مولود في عام ١٩٦٣ ومقيم في باريس وقت تقديم البلاغ. وهو يقدمه نيابة عن مانويل سوليس بالما، مواطن بنمي مولود في عام ١٩١٧ ورئيس جمهورية بنما سابقاً. ويَدَّعي أنه، لم يَتَسَنَّ للسيد سوليس بالما وقت تقديم الشكوى، تقديم البلاغ بنفسه، حيث أن حكومة بنما الحالية قد أصدرت حكماً عليه، وكان متوارياً عن أعين عناصر الشرطة والأمن فيها. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك بنما للمادتين ٩ و١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، أمرت المحكمة المحلية الثالثة لمدينة بنما بتوقيف واعتقال السيد سوليس بالما، لدى اتهامه بإنشاء وتنظيم ما يسمى بـ"لجنة الدفاع عن بنما وعن الكرامة"، وهي وحدة من نخبة من الجنود قاوموا تَدَخُّل جنود الولايات المتحدة في بنما في عام ١٩٨٩.

٢-٢ ويَدَّعي السيد سوليس بالما أن تَصَرُّفَه كان مشروعاً حيال تَدَخُّل الولايات المتحدة. بل إن المادة ٣٠٦ من دستور بنما تُلزِم مواطني بنما كافة بالدفاع عن سلامة أراضي بنما وعن سيادة الدولة.

٢-٣ وفيما يتعلق باقتضاء استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يلاحظ السيد بِرَيرا أن ممثل السيد سوليس بالما في بنما قدم طلباً الى قاضي التحقيق، الذي يتولى النظر في القضية، لكي يصدر أمراً بالافراج عنه بكفالة؛ وقد رفض القاضي ذلك الطلب. ويلاحظ صاحب البلاغ أن الامكانية الأخرى الوحيدة للانتصاف هي بتقديم طلب إحضار أمام محكمة بنما العليا. وهو يدّعي أن هذا الطلب سيكون عديم الجدوى نظراً للمناخ السياسي السائد في بنما والملابسات الخاصة لحالة السيد سوليس بالما.

٢-٤ وفي رسائل أخرى قُدِّمت في عامي ١٩٩٢ و١٩٩٣، يُبَيِّن السيد بِرَيرا أن السيد سوليس بالما قد تمكن من مغادرة أراضي بنما وحصل على لجوء سياسي في فنزويلا؛ وهو يقيم حالياً في كاراكاس. ويُبَيِّن أن محاكمة السيد سوليس بالما وعدد من المتَّهمين الآخرين معه كان مقررا لها أن تبدأ في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٣ أمام قاضي المحكمة المحلية الرابعة لبنما، وان عريضة اتهام السيد سوليس بالما قد غُيِّرت لتشمل لا مجرد جرائم ضد النظام داخل الدولة، بل وجرائم ضد الانسانية أيضاً. وهو يعترض على نعت الجرائم المسندة الى السيد سوليس بالما بأنها "جرائم سياسية".

الشكوى

٣- يدعي صاحب البلاغ أن الوقائع كما قدمها تكشف عن انتهاك بنما للفقرة ١ من المادة ٩ وللمادة ١٠ من العهد، على الرغم من عدم القبض على السيد سوليس بالما أو احتجازه.

معلومات الدولة الطرف وملاحظاتها

٤-١ تلاحظ الدولة الطرف، في رسالتها المقدمة بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي، أن محاكمة السيد سوليس بالما وثلاثة متهمين معه قد بدأت في ١٩ أيار/مايو ١٩٩١، حسبما كان مقرراً. وجرت محاكمة السيد سوليس بالما غيابياً؛ غير أنه تَولَّى تمثيله محام انتدبته السلطات القضائية البنمية للدفاع عنه، بحكم منصبه السابق. وفي ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣، حكم قاضي المحكمة الدورية بأن السيد سوليس بالما والثلاثة الآخرين المتهمين معه مذنبين بارتكاب جرائم ضد نظام الدولة الداخلي، وحكم عليهم بالسجن مدة ٤٤ شهراً و١٠ أيام وحظر عليهم ترشيح أنفسهم لتَولِّي وظائف عامة لفترة مماثلة. وتمت تبرئتهم من تهمة ارتكاب جرائم ضد الانسانية.

٤-٢ وأُبلغ المتهمون جميعاً بقرار المحكمة، وتم ذلك في حالة السيد سوليس بالما بنشر الحكم في الجريدة الرسمية وصحيفة يومية رئيسية. ومع أن ممثلي المتهمين الثلاثة الآخرين قد طلبوا استئناف الحكم في بادئ الأمر، فقد سحبوا الطلب فيما بعد. ويبدو أن ممثل السيد سوليس بالما لم يطلب استئناف الحكم.

٤-٣ تخلص الدولة الطرف الى أنه بحلول شباط/فبراير ١٩٩٤ حُفِظَت القضايا، لأن الوقت الذي قضاه المتهمون (باستثناء السيد سوليس بالما) قيد الحجز الاحتياطي قد حُسِبَ من فترة السجن التي حُكِمَ بها عليهم. وقد أُخلي سبيلهم وليس ثمة اتهامات ماثلة بحقهم.

المسائل والاجراءات المطروحة على اللجنة

٥-١ قبل الشروع في النظر في أي ادعاءات يتضمنها بلاغ من البلاغات، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الانسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٥-٢ أحاطت اللجنة علماً بمحاجاة السيد بِرَيرا بأنه، بوصفه صديقاً شخصياً للسيد سوليس بالما، تَصَرَّف بما يخدم مصلحته على أفضل نحو بأن أقام بموجب البروتوكول الاختياري، دعوى بالنيابة عنه وأنه ينبغي اعتباره متمتعا بالمركز الواجب في إطار مفهوم المادة ١ من البروتوكول. كما تلاحظ اللجنة أنه قد طُلب الى السيد بِرَيرا في مناسبتين، برسالة مؤرخة ٢١ شباط/فبراير ١٩٩١ وأخرى مؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٢، أن يقدم نسخة من توكيل رسمي موقع على النحو الواجب من الشخص المدَّعى بأنه ضحية أو من أحد أفراد عائلته. ولم يلب هذا الطلب، على الرغم من أنه، بحلول صيف عام ١٩٩٢، مُنح السيد سوليس بالما لجوءاً سياسياً في فنزويلا، وكان بالتالي في موقف يتيح له تخويل السيد بِرَيرا تمثيله أمام اللجنة.

٥-٣ على ضوء ما تَقَدَّم وفي غياب توكيل رسمي أو أي مستند آخر يثبت أن صاحب البلاغ مُخَوَّل بالتصرف باسم السيد سوليس بالما، تخلص اللجنة الى أنه ليس لصاحب البلاغ أي مركز أمام اللجنة، في إطار مفهوم المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٦- وبناء عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ هذا المقرر الى الدولة الطرف والى صاحب البلاغ.

[اعتُمد بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي.]